

Distr.
LIMITED

TD/B(S-XVIII)/L.4
15 December 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية
الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة
جنيف، ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض أداء الآلية الحكومية الدولية للأونكتاد لعملها وفقاً
للتزام كرتاخينا ومقررات المجلس اللاحقة ذات الصلة

مشروع توصيات

١ - يوفر الأونكتاد، بوصفه الجهاز الرئيسي للجمعية العامة في ميدان التجارة والتنمية، أنساب جهة وصل داخل الأمم المتحدة، بالمعنى الدقيق لإجراء معالجة متكاملة لقضية التنمية والقضايا المتراقبة في مجالات رئيسية تشمل التجارة والتمويل والاستثمار والخدمات والتكنولوجيا والتنمية المستدامة، وذلك تلبية لمصالح جميع البلدان، ولا سيما مصالح البلدان النامية. ولقد قام الأونكتاد، في السنوات الأربع التي مضت على انعقاد الدورة الثامنة للمؤتمر، بتنفيذ التزام كرتاخينا وأكّد أن الاتجاه الذي تم السير فيه صحيح بوجه عام، إلا أنه لا يزال هناك مجال لتنشيط وإعادة تشكيل الأجهزة الحكومية الدولية للأونكتاد لجعلها أكثر استجابة لاحتاجات اقتصاد عالمي يتغير بسرعة. وتعتبر ولاية الأونكتاد الأساسية ولالية شاملة تتيح مثل هذا التنشيط. وعلى ضوء هذا وبالنظر إلى القيود المتعلقة بالموارد، من الأمور الأساسية، وضع أولويات واضحة وإقامة الآلية الحكومية الدولية استناداً إلى هذه الأولويات. ولتحقيق الكفاءة والشفافية في تصريف الأعمال، يوصي مجلس التجارة والتنمية المؤتمر بأن يكون سير عمل الأجهزة الحكومية الدولية للأونكتاد قائماً على المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ينبغي أن تكون هناك درجة أكبر من التماسك والبساطة في هيكل الأجهزة الحكومية الدولية ووظائفها وطرق تقديمها للتقارير، وأن تحدد الأدوار والوظائف المسندة إلى كل هيئة تحديداً أوضاعه. وبوجه خاص، ينبغي أن تعكس الهيئات تمييزاً واضحاً بين اتخاذ القرارات على صعيد السياسة العامة، وعمل الخبراء التقني.

- (ب) ينبغي أن يكون اتخاذ القرارات متناسباً مع مستوى كل هيئة في التسلسل الهرمي العام.
- (ج) ينبغي تعزيز بـرـنامج عمل الأـونـكتـاد عن طـرـيق تـحـسـين الشـفـافـيـة والـاـشـرافـ على المـيـازـانـية وبرـنامج العـمل وأـنـشـطـة التـعـاوـنـ التقـنيـ.
- (د) ينبغي اتخاذ تـدـابـير لـضـمان فـعـالـيـة مـتـابـعة وـتـقـيـيم الإـجـرـاءـاتـ المـتـفـقـ عـلـيـهاـ.
- (ه) ينبغي إـيلـاءـ اـهـتمـامـ أـكـبـرـ إـلـىـ معـالـجـةـ القـضـائـاـ الشـامـلـةـ لـعدـةـ قـطـاعـاتـ وـالـتيـ لـهـ آـثـارـ عـلـىـ مـخـلـفـ بـرـنامجـ عـملـ الأـونـكتـادـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ دـاخـلـ الـأـمـانـةـ.
- (و) ينبغي تـحـسـينـ الـاستـفـادـةـ مـنـ اـجـتمـاعـاتـ الـخـبـراءـ الـقـصـيـرـةـ الـمـدـةـ لـمـعـالـجـةـ القـضـائـاـ التـقـنيـةـ.
- (ز) ينبغي أن يـرـفـعـ تـقـرـيرـ عـنـ الـمـسـائـلـ الـتـقـنـيـةـ الـتـيـ تـنـاقـشـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـخـبـراءـ إـلـىـ الـهـيـةـ الـأـمـ
- ذـاتـ الـصـلـةـ،ـ الـتـيـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ تـحـيلـ هـذـاـ التـقـرـيرـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ حـسـبـ الـاـقـتـضاءـ.
- (ح) يجب تـحـسـينـ تـنـظـيمـ الـجـدـولـ الـزـمـنـيـ لـلـاجـتمـاعـاتـ،ـ وـيـنـبـغـيـ تـخـفـيـضـ عـدـدـ الـأـجمـالـيـ لـلـاجـتمـاعـاتـ.ـ وـيـنـبـغـيـ،ـ بـوـجـهـ عـامـ،ـ تـجـنـبـ عـقـدـ اـجـتمـاعـاتـ مـتـزـامـنـةـ أوـ اـجـتمـاعـاتـ مـتـتـالـيـةـ مـبـاـشـرـةـ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـنـاسـبـاـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـاحـ لـلـوـفـودـ الـمـزـيدـ مـنـ الـوقـتـ لـلـقـيـامـ بـدـرـجـةـ كـافـيـةـ مـنـ الـاـعـدـادـ وـالـتـنـسـيقـ.ـ وـيـنـبـغـيـ تـوـفـيرـ الـوـثـائقـ بـجـمـيعـ الـلـغـاتـ قـبـلـ اـجـتمـاعـاتـ بـوقـتـ كـافـ وـفـقاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـقـائـمـةـ.
- (ط) ينبغي تعـزيـزـ التـعاـونـ مـعـ الـمـصـالـحـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـقـطـاعـ الـأـعـمـالـ/ـالـقـطـاعـ الـخـاصـ،ـ وـتعـزيـزـ اـشـتـراـكـهـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ تـكـيـيفـ الـأـونـكتـادـ مـعـ الـاـقـتـصـادـ الـعـالـمـيـ الـذـيـ يـتـجـهـ تـدـريـجـياـ نـحـوـ اـقـتـصـادـ السـوقـ.
- (ي) ينبغي الـاـهـتمـامـ بـوـجـهـ خـاصـ بـمـسـأـلـةـ تـحـسـينـ اـشـتـراـكـ خـبـراءـ الـبـلـدانـ النـامـيـةـ فـيـ اـجـتمـاعـاتـ الـأـونـكتـادـ الـتـقـنـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـسـأـلـةـ تـموـيلـ اـشـتـراـكـهـمـ.
- (ك) يـشـجـعـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـأـونـكتـادـ عـلـىـ تـقـويـةـ التـعاـونـ وـالـتـنـسـيقـ مـعـ سـائـرـ الـمـنظـمـاتـ الدـولـيـةـ الـعـالـمـيـةـ فـيـ الـمـجاـلاتـ الـمـتـصـلـةـ بـاـخـتـصـاصـاتـهـ،ـ مـثـلـ مـنـظـمةـ الـتـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ وـمـرـكـزـ الـتـجـارـةـ الـدـولـيـةـ.
- ٢ - وقد يكون من الضروري، أثناء عملية تحسين سير عمل الأجهزة الحكومية الدولية، النظر في إمكانية نقل بـرـنامجـ عملـ قـائـمـ مـنـ هـيـةـ مـسـؤـولـةـ عـنـهـ حـالـيـاـ إـلـىـ هـيـةـ أـخـرىـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـفـذـ بـرـنامجـ العـملـ بـفعـالـيـةـ أـكـبـرـ.ـ وـفـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ الـأـخـرىـ،ـ يـمـكـنـ إـلـقاءـ عـلـىـ هـيـةـ قـائـمـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـرـنامجـ عـملـهـ قدـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـديـلـ.
- ٣ - تقدم التوصيات المحددة التالية، على أساس أن التصميم النهائي للهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك عدد الهيئات الفردية وأسماؤها وولاياتها، سوف يحدد في ضوء القرارات المتخذة بشأن البرامج الموضوـعـيـةـ:

(أ) يمكن لمجلس التجارة والتنمية، في تأديته الوظائف المسندة إليه، أن يجتمع في دورات عادية أو تنفيذية. ويمكن أن تعقد الدورة العادية للمجلس في جزء واحد في الخريف، لمدة تبلغ حوالي عشرة أيام عمل وينبغي تضمين تلك الدورة قسماً يتناول بندًا موضوعياً في مجال السياسة العامة بغية اجتذاب الاشتراك على مستوى رفيع، وينبغي أن تدعى للحضور شخصيات من الجمهور والقطاع الخاص/قطاع الأعمال والقطاع الأكاديمي في المجالات المتعلقة بأعمال الأونكتاد. ويواصل المجلس في دورته العادية تناول قضايا الترابط والقضايا الاقتصادية العالمية من منظور التجارة والتنمية، ويستعرض أيضاً في دورته السنوية التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً وبرنامج عمل الأمم المتحدة للتنمية في أفريقيا. ويعمل المجلس أيضاً لتأمين تحسين التنسيق الأفقي.

(ب) يمكن للمجلس الاجتماع في دورة تنفيذية ثلاثة مرات طوال السنة، على أن يخطر بها قبل موعدها بستة أسابيع، لتناول مسائل السياسة العامة وكذلك المسائل الإدارية والمؤسسية، وعندما يتتفق على وجود مسائل ملحة لا يمكن تأجيلها إلى الدورة العادية. وتقتصر مدة الدورات التنفيذية عادة على يوم واحد، حسبما هو متوازن في التزام كرتاخينا.

(ج) يُنتخب مكتب مجلس التجارة والتنمية في كل دورة عادية للعمل طيلة العام وينبغي تخويله أداء الأعمال الداخلية بما في ذلك المسائل الإدارية والإجرائية عندما لا يكون المجلس نفسه منعقداً في دورة. ويلزم مزيد من الصقل والتحديد لمدى سلطة المكتب.

(د) ينبغي أن يكون للمجلس عدد أصغر من الهيئات الفرعية، فتؤدي هيئاته الفرعية المباشرة التي يمكن تسميتها باللجان كل في مجال اختصاصها أعمال السياسة المتكاملة بشأن مجموعة كاملة من برامج الأونكتاد. وينبغي أن تكون دورات اللجان أقصر ما يمكن على ألا تتجاوز خمسة أيام. وتكون للجان ولايات محددة وتفويض أكبر لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية. ويمكن لكل لجنة عقد اجتماعات خبراء قصيرة المدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ليس من الضروري أن تكون محصلتها في شكل استنتاجات متفق عليها، فتترك للجنة الأم النظر في نتائجها ومناقشة الآثار المترتبة عليها بالنسبة للسياسة العامة. وينبغي للجان، عندما يكون هذا مناسباً، توفير نتائج اجتماعات الخبراء المعقودة تحت رعايتها إلى اللجان الأخرى ذات الصلة.

(هـ) يمكن لتقارير اللجان تسجيل الإجراءات المتخذة في مرفقين منفصلين، حسبما يلي:

ألف- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار سلطتها هي

باء - الإجراءات المحالة إلى مجلس التجارة والتنمية من أجل اتخاذ قرار نهائي بشأنها.

فيحيط المجلس علماً بلا مناقشة بالمرفق ألف، أما المرفق باء فلا يوجد إلا عندما يلزم اتخاذ المجلس إجراء محدداً.

- - - - -

